

## **وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي**

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضح قرير كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فنوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسؤولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م/ حسب حسب النبى محمد

## ملخص

### البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

شياحة أبو عرام البدرشين	القاهرة الكري	الأهالى لأعمال المصرية	بنك التنمية ٢٠٠٠	٣٠٠٠٧٦١٥	١١٠٩٢	٣٠٠٠٧٦١٥	٢٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠
محافظة الجيزة	البدرشين	الزراعى بنجية	بنك التنمية ٢٠٠٠	(٥٥)	٣٠٠٠	٣٠٠٠٧٦١٥	١١٠٩٢	٣٠٠٠٧٦١٥	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠
شياحة أبو عرام البدرشين	الغربي	الدارى لأعمال المصرية	بنك التنمية ٢٠٠٠	٣٠٠٠٧٦١٥	١١٠٩٢	٣٠٠٠٧٦١٥	٢٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠
محافظة الجيزة	البدرشين	الزراعى بنجية	بنك التنمية ٢٠٠٠	(٥٥)	٣٠٠٠	٣٠٠٠٧٦١٥	١١٠٩٢	٣٠٠٠٧٦١٥	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠
محافظة الجيزة	البدرشين	الدارى لأعمال المصرية	بنك التنمية ٢٠٠٠	٣٠٠٠٧٦١٥	١١٠٩٢	٣٠٠٠٧٦١٥	٢٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠	٣٠٠٠٧٨١٠

صدر عام

الإذارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م/ حسوب حبيب النبى محمد